والمراد بالامكنة التي حولها المغصوب اي فيعتبر اقصى قيمة المكان ثم يعتبر
نقد ذلك المكان عنا لي مقتضى اي ذلك الا لاتجاهه بالاكثر الامرين
ما نقص ونصف قيمته بيان للامرين والتعبير بنصف القيمة نظر للاثنين
باليد وبالرجل اي باحدهما لاجتماع الشبهين اي الحر والمال اي
الشبه بما له ارش مقدر وهو الحر وبما ليس له وهو ما كان لا من
الحيوانات كالسمن كان غصب دابة سمينة فهزلت ثم سمنت
ردها وارش السمن الاول دم ما ... في ... ونحن نقول لكن هذا
شروع في مسائل ذكرت في باب الغصب استطرادا وان لم تكن من
الغصب وضمان الزائد اي على وقت التلف بان سبق التلف
زيادة قيمته فهي مضمونة على الغاصب دون غيره عند خوف الفتنة
انظر ما المراد بالفتنة هل المراد ان يفتتن كل من سمعه اولا كما لا الشوبري
الفتنة بالنظر الى غالب الناس كذلك اي كالامة فان تلف
اي غير المغصوب المقوم تتمة هي مشتملة على ثلاث مسائل
الاولى وقع فصيل في بيت او دينار في محبرة ولم يخلص الفصيل
او الدينار الا بتلف البيت او الدواة ولها ثلاثة احوال التقصير
من صاحب البيت او الدواة والتقصير من صاحب الفصيل او الدينار
والتقصير منهما المسألة الثانية لو ادخلت بهيمة راسها في قدر ولم تخرج
الا بكسرها كسرت لتخليصها رعاية لحفظ ذي الروح ولها ايضا ثلاثة
احوال التفريط من مالك الدابة او من مالك القدر او منهما والارش
تابع لذلك المسألة الثالثة ابتلاع بهيمة جوهرة ولها حالتان ان
يكون مالك البهيمة مقصرا فيضمن الجوهرة للمالك اولا بان
لا تقصير منهما وعلى كل لا يجوز ذبح البهيمة لاخذ الجوهرة

فصل في الشفعة

القديم ولو حكما ليشمل ما لو باع القديم بشرط الخيار لهما او باع
شريكه بيعا باتا فلو باع بشرط الخيار الشفعة على التالي فيما لم
يقسم

يقسم اي في شيء مشترك لم يحصل فيه قسمة لكن يقبلها كما هو الحاصل في المنفي
بلم يمكن المنع بلا كلفة لاشريك له واما قلنا الامر اي الغالب لان بعض الصور
تدخل على ما لا يمكن تحويله لبلد ولا على ما يمكن تحويله لانه الا المطهرون
فتامل ومرفقت هو ما يخفف بمعنى تقسمت او مشتغل بمعنى ثبت
وعليه فهو عطف تفسير او مرادف والمراد غيرت المواقف بان صارت
الحصص منفصلة عن بعضها في ارض علم منها ما لا يجري في
المنقول اصالة بخلاف تبعا الصادرة البائع اي الشريك الذي تجد
للحادث كما هو ظاهر عبارته اخذ وشرط كونه شريكا في ماخوذ
منه وشرط فيه كونه سبب ملكه عن سبب ملك الاخذ والماخوذ وشرط
فيه ان يكون فيه ارتفاق بها ... لا غنى عنه وان يملك بعوض
كبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم وان لا يبطل نفعه المقصود منه
لو قسم كطاحون وحمام كبيرين اي ان شرط دفع ما يتوهم حمل الوجوب
على حقيقته الموجبة لتحريم تركه كمسجد له شقص لم يوقف
فاذا هذا ان شقص المسجد لو كان موقوفا لم يكن للناظر اخذ بالشفعة
المملوك بالشفعة وهو كذلك لان شرط الاخذ بها ان يكون الماخوذ
له مالكا لما ياخذ به وعبارة الروض لو كان للمسجد شقص من ارض
مشتركة مملوك له بشراء او هبة ليصرف في عمارته ثم باع شريكه نصيبه
فللقيم ان يشفع اي ياخذ بالشفعة ان راه مصلحة اه وعبارة ابن
قاسم لا الموقوف عليه اي لا شفعة لموقوف عليه من مسجد او
غيره اه فسقط قول الشهاب في قوله لم يوقف لا حاجة اليه
الا فتامل دون خلطة فان الجلوبي المراد اسقاط خلطة
والاكتفاء بقول المصنف دون جوار ولم ار وجها لان الجوار فيما يظهر
ورود الشفعة عليه لا تصور فيه خلطة اصلا وما ورد فيه
اي الخبر على مسلم اي على مشتر مسلم فاذا اشترى مسلم
حصة الشريك ومال الباقي كافر فله الشفعة واذا اخذ السيد

Copyright © King Saud University